ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية في ضوء السنة النبوية

إعداد

يسري عبد العليم محمد عجور

قسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين بالقاهرة جامعة الأزهر

ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية في ضوء السنة النبوية

يسري عبد العليم محمد عجور

قسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر – مصر

البريد الالكتروني: dryousry1970@gmail.com

الملخص :

لقد جاءت رسالة الإسلام عامة تحمل الخير والنعمة والعدالة إلى كل المخلوقات في الكون، بل امتد مفهوم العدالة ليشمل رعاية حقوق الحيوان بما تتضمنه من إنصاف واجتناب للظلم والجور في التعامل مع هذا المخلوق الذي خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان .

ومن المعلوم أن لكل شيء ضوابطه وقواعده الشرعية التي لا يُسمح بتجاوزها، فهناك من العلوم التي يتطلب لتحصيلها إجراء بعض التجارب على النباتات أو الحيوانات، بل قد يتطلب الأمر أحيانا إجراء تجارب معينة على الإنسان نفسه، أو الحيوان، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان الضوابط والقواعد التي ينبغي أن تراعى عند إجراء التجارب العلمية والتي تعود بالنفع والمصلحة علي البشرية كلها

وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

أما المقدمة فكانت في أهمية البحث وسبب اختيار .

والمبحث الأول: كان في التعريف بالتجربة العلمية، وبيان أهميتها، وموقف الشرع منها .

والمبحث الثاني: كان في بيان ضوابط استخدام الحيوان في التجربة العلمية من خلال السنة النبوية.

وكان من أهم ما أظهرته الدراسة مدى عناية السنة النبوية بالحيوان، وأنه مسخر لخدمة الإنسان ومنفعته، وأنه له حقوقا يجب أن تراعى عند إجراء التجربة العلمية.

وأما الخاتمة فكانت في أهم نتائج البحث .

الكلمات المفتاحية: (حيوان – ضابط – إحسان – قتل – تعذيب – رحمة – رفق)

Controls on the use of animals in scientific experiments in light of the Sunnah

Yusri Abdul Alim Mohammed ajour

Department of Hadith and its Sciences Faculty of origins of religion in Cairo – Al-Azhar University-Egypt

E-mail address: dryousry1970@gmail.com

Abstract:

In fact, the concept of Justice has extended to the care of animal rights, including fairness and avoiding injustice and injustice in dealing with this creature that God created and harnessed to serve man.

It is known that everything has its own controls and rules that are not allowed to be exceeded, there are Sciences that require to collect some experiments on plants or animals, but may sometimes require certain experiments on the human himself, or the animal, and this study came to indicate the controls and rules that should be taken into account when conducting scientific experiments

The research included an introduction, two research papers, and a conclusion.

The introduction was in the importance of research and the reason for choosing.

The first topic: was in the definition of scientific experience, and the statement of its importance, and the position of Shara.

The second topic: it was in the statement of the controls of the use of animals in scientific experiment through the Sunnah.

One of the most important things that the study showed was the extent of the Sunnah's care for animals, and that it is harnessed to serve and benefit man, and that it has rights that must be taken into account when conducting scientific experiment.

The conclusion was in the most important search results .

Keywords: (animal-Officer – Charity-killing-torture-mercy-kindness)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد جاءت رسالة الإسلام رسالة عامة تحمل الخير والنعمة والرحمة والعدالة إلى كل المخلوقات في الكون، وقد دعت الإنسان- من حيث إنه سيد في هذا الكون سخر الله له ما في السموات وما في الأرض – إلى أن يعدل مع نفسه أولا، ثم مع بني جنسه، وأخيراً مع سائر الكائنات التي سخرت له وكان أبرزها الحيوان،

إن مفهوم العدالة في الإسلام يشمل رعاية حقوق الحيوان بما تتضمنه من إنصاف واجتناب للظلم والجور في التعامل مع هذا المخلوق الذي خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان .

إن المتأمل لنصوص دين الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنه لم يترك يد العلماء والباحثين لإجراء تجاربهم العلمية بلا ضوابط أو قيود شرعية أو أخلاقية؛فكل شئ له ضوابطه وقواعده الشرعية التي لا يُسمح بتجاوزها، حتى يصير الإنسان نغمة متناغمة مع سائر الكائنات يسبح كما يسبح قال تعالى:((تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ

مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا))([1])

فهناك من العلوم التي يتطلب لتحصيلها إجراء بعض التجارب على النباتات أو الحيوانات بل قد يتطلب الأمر أحيانا إجراء تجارب معينة على الإنسان، من هنا وجدنا من الشريعة الإسلامية عناية فائقة شملت الحيوان في جميع جوانبه .

وقد ألهمني الله رب العالمين أن أكتب بحثا عن تلك الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها مع الحيوان سواء قبل التجربة العلمية وأثناءها وبعدها حتى يراد بها النفع والخير للإنسان .

وعلى هذا فالبحث الذي بين أيدينا بعنوان: **ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية- في ضوء السنة النبوية** .

أسباب احتيار البحث:

١-إساءة كثير من الباحثين التعامل مع الحيوان أثناء التجربة العلمية .

٢-معرفة كيفية التعامل السليم مع الحيوان في التجربة العلمية .

٣-معرفة الضوابط الشرعية لإجراء التجارب العلمية على الحيوان .

وهذا البحث يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فكانت في أهمية البحث وسبب اختياره

([1]) سورة الإسراء الآية رقم ٤٤

المبحث الأول:تعريف التجربة وأهميتها وموقف الشرع منها ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجربة .

المطلب الثاني: أهمية التجربة العلمية .

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من التجربة العلمية .

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية من خلال السنة النبوية .ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: شرط القائم بالتجربة .

المطلب الثاني: حق الحيوان قبل التجربة .

المطلب الثالث: تحديد الغابة من التجربة .

المطلب الرابع: رعاية الرتبة الحيوانية في التجربة .

المطلب الخامس: استخدام أيسر الوسائل في التخفيف عن الحيوان أثناء التجربة.

المطلب السادس: مراعاة حق الحيوان النافق بعد التجربة .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ....

المبحث الأول

تعريف التجربة العلمية وأهميتها وموقف الشرع منها.

المطلب الأول: تعريف التجربة.

التجربة في اللغة: بمعنى الاختبار، يقال:جَرَّبَ الرَّجلَ تَجْرِبةً: اخْتَبَرَه([1])

، ويقال أيضا: جَرَّبْتُ الشَّيْءَ تَجْرِيبًا اخْتَبَرْتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالِاسْمُ التَّجْرِبَةُ، وَالْجَمْعُ التَّجَارِبُ([2]) ومنه قول النابغة:إِلَى اليَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كلَّ التَّجارِبِ([3])

وَيُقَال أيضاً: رجل مُجَرَّبا فِي الْأُمُور عرف مَا عِنْده، وَرجل مُجَرَّبا عرف الْأُمُور وجربها([4])

والتجربة اصطلاحا:سلسلة خطوات مخططة الغرض منها اختبار فرض أو حل مشكلة للحصول على معلومات جديدة([5])

وعليه فالتجربة العلمية:اختبار منظم لظاهرة أَو ظواهر يُرَاد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عَن نتيجة مَا أَو تَحْقِيق غَرَض معِين([6])

([1])لسان العرب (١/ ٢٦١) القاموس المحيط (ص: ٦٧) مادة جرب

([2])المصباح المنير(١/ ٩٥) المعجم الوسيط (١/ ١١٤)

([3])لسان العرب (١/ ٢٦١) مادة جرب

([4])المعجم الوسيط (١/ ١١٤)

([5])المعجم العلمي المصور ص ٢٣٤

([6])المعجم الوسيط (١/ ١١٤)

وبذا يتضح أن المعني اللغوي لا يبعد عن المعني الاصطلاحي كثيراً فهما بمعنى يكاد يكون واحداً حيث يجمعهما اختبار الشئ بطريقة منهجية للوصول إلى نتيجة معينة أو معلومة جديدة، أو تحقيق غرض ذي قيمة .

المطلب الثاني

أهمية التجربة العلمية.

من المعلوم أن الإسلام يعلي من شأن العلم والعلماء، ويدعو إلى بذل النفس والنفيس في تحصيل العلوم النافعة للبشرية التي لا غني للإنسان عنها، وهناك من العلوم التي يتطلب لتحصيلها إجراء بعض التجارب على النباتات أو الحيوانات بل قد يتطلب الأمر أحيانا إجراء تجارب معينة على الإنسان نفسه .

وتظهر أهمية إجراء التجربة العلمية على الحيوان لأجل الإنسان أنها تحقق أغراضا متعددة تعود بالنفع عليه، منها:

١- التجربة العلمية لها دور أساسي في تطور علم الطب والأدوية وكثير العلوم بوجه عام، ولا يخفى أن انتشار علاج أو نظرية علمية، أو مسألة طبية جديدة لا يكون إلا إذا سبقت بتجارب عديدة قد حالف بعضها النجاح، والأخرى وإن لم توفق في أولى المراحل فإنها أعانت بطريق غير مباشر على نجاح غيرها، ثم استفيد من هذه النتائج جميعا في تطور العلم الطبي ومناهجه.([1])

([1]) حكم إجراء التجارب الطبية ص ١٨

٢-التجربة من أفضل الوسائل العلمية للحصول على معرفة أعمق في دقيق الجوانب الطبية وغيرها .

٣-التجربة من أهم الطرق وأنجعها في تدريس العلوم من أجل مساعدة الباحثين على الإبداع حيث إنها تنمي فيهم القدرات والمهارات العلمية .

٤- التجربة لها دور في التعرف على تأثير العقاقير على جسم الحيوان قبل استعمالها على الإنسان كجراثيم السل التي تُدخْل في جسم الحيوان، ويعالج ويفحص، وقد يقتل ويشرح لفحص أنسجته المصابة بالمجهر ([1])

٥- تساعد التجربة في دراسة التحولات الوظيفية في جسم الحيوان بعد إعطائه بعض العقاقير فمثلا يعطى الحيوان عقاراً لدراسة تأثيره على تنفسه وسرعات ضربات القلب لتسجيل التغيرات بالطرق الميكانيكية([2])

٦-التجربة تساعد في اكتشاف الأدوية ودراسة المواد الفعالة والسموم، ودراسة الآثار الجانبية، وتحديد الجرعات العلاجية، ودراسة العلاج الاشعاعي، وإجراء العمليات الجراحية الحديثة أو تطور الجراحات القديمة، ودراسة تأثير المخدرات والجرحات السامة وغير ذلك .

٧-تساهم التجربة العلمية في التعرف على فيروس كروونا العالمي الذي نزل بالبشرية كلها في وقتنا الراهن ثم محاولة اكتشاف انتاج مصل مضاد له، وتجربة ذلك على حيوانات للتأكد من فاعليته وآثاره الجانبية ثم بعد ذلك تجربته على الانسان .

([1]) حكم إجراء التجارب الطبية ص ٩٢ .

([2]) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ص ١٤

٨- تساعد التجربة في عملية التشريح ودراسة الأعضاء الداخلية وتأثير كل الأدوية والكيماويات والمبيدات وغيرها في التعرف على الأعضاء الداخلية مثل القلب والكبد والمخ وغير ذلك .

ولأهمية التجربة العلمية فإنه قد اعتنى بها المسلمون قبل غيرهم، حيث يعتبر الإمام الرازي رحمه الله تعالى([1]) بلا جدال أول طبيب عربي قام باستخدم التجربة على الحيوانات ثم الانسان([2])

ومن التجارب التي جربها على الحيوان تأثير الزئبق وأملاحه على القرود وراقب النتائج، وهو يذكر أنه قد أعطى الزئبق لقرد كان يسكن معه في بيته، فرأى القرد ملتويا على نفسه واضعا يديه على بطنه وهو يصك أسنانه([3])

ومن التجارب التي أجراها الرازي على الإنسان أنه قسم مرضاه إلى مجموعتين

([1])هو: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، ولد سنة ٣٥٠هـ ، وينسب إلى مسقط رأسه التي تقع قرب طهران حاليا ، توفي سنة ٣١١، وقيل ٣٢٠ هـ طبقات الاطباء والحكماء ص ٧٧

([2]) علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين ص ٢٩

([3]) أبو بكر الرازي وأثره في الطب ص ٥٣

وذلك لمعرفة تأثير الفصد([1]) على مرض البرسام([2])، وقد عالج إحدى المجموعتين بالفصد، وترك الأخرى ثم راقب النتائج وسجلها بدقة وقرر في ضوئها علاجه ([3])

وعلى هذا فإن التجارب العلمية على الحيوان يمثل ضرورة لا محيص عنها، ومن هنا كان لابد من بيان الموقف الشرعي لها، والاهتداء به لوضع الضوابط التي تحفظ للحيوان حقه في الحياة التي خلق لها قبل التجربة وأثناءها وبعدها كما سيأتي .

المطلب الثالث

الموقف الشرعي من استخدام الحيوان في التجربة العلمية

من المعلوم بالضرورة أن الإسلام قد نهى عن تعذيب الحيوان وقتله لغير حاجة أو ضرورة، أما مسألة إجراء التجارب العلمية بشتى أنواعها على الحيوانات والتي يرجى من ورائها تحقيق النفع للإنسان، ولا يمكن الوصول إلى النتائج المرجوة إلا بإجراء هذه التجارب على الحيوانات فأرى أنه والحال كذلك لا مانع منها شرعا لما يلي:

([1]) الفصد: يقال فصد المريض أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج . القاموس الفقهي ص ٢٨٦

([2]) (البرسام): بكسر الباء، لفظ معرب، ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان فيهذي، ويقال لمن ابتلي به " مبرسم . معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٦)

([3]) أبو بكر الرازي وأثره في الطب ص ٥٤

أولا: إن الحيوان خلق كغيره أصلاً لخدمة الإنسان وسخر لمصلحته، قال تعالى: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ))([1])

وَالْمَعْنَى كما يقول الإمام الرازي:أَنَّهُ سَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَائِنَةً مِنْهُ، وَحَاصِلَةً مِنْ عِنْدِهِ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى مُكَوِّنُهَا وَمُوجِدُهَا بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ثُمَّ مُسَخِّرُهَا لِخَلْقِهِ ([2])

والحيوانات بشتى أنواعها من جملة ما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان لتحقيق مصالحه ومنافعه كخليفة، وقد دل ذلك على مزيد فضل الله وإحسانه، وهذا التسخير شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب بأنواعها من الثوابت والسيارات، وكذا أنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمرات وأجناس المعادن وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته([3])

ثانيا: أن كل ما على وجه الأرض خلق من أجل أن ينتفع به الإنسان أولا، كما قال تعالى:((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))([4])

والمعنى كما يقول الإمام الرازي:جَمِيعَ الْمَنَافِعِ، مِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْجِبَالِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِضُرُوبِ الْحِرَفِ وَالْأُمُورِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْعُقَلَاءُ، فبين تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا خَلَقَهَا كَيْ يُنْتَفَعَ بِهَا([5])

([1]) سورة الجاثية الآية رقم ١٣

([2])تفسير الرازي (٢٧/ ٦٧٣)

([3])تفسير السعدي (ص: ٧٧٦)

([4]) سورة البقرة الآية رقم ٢٩

([5])تفسير الرازي (٢/ ٣٧٩)

ثالثا: مشروعية ذبح أكثر الحيوانات للأكل؛ لأن الأكل ضرورة للانسان حتى يمكن أن يعيش فيعبد الله تعالى ويتعلم العلوم النافعة في حياته، والأكل يمسك الحياة فلا يكون أقل منفعة، وكل المنافع متوقفة على الأكل، ومع ذلك فالعلم له قيمة عظيمة الذي منه تكون عبادة الله ومعرفته، ومن ثم فإن إجراء التجارب العلمية على الحيوانات، وتشريحها لغرض التعلم خاصة في الطب وما يتصل به، ونحو ذلك هو مما يحتاج إليه الناس، ولست أجد حرجاً فيه، ما دام الأمر قاصرًا على هذا الغرض المشروع، ولا يتعداه إلى غيره من لهو أو عبث كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد فقال:حدثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة([1])، عن خلف يعني ابن مهران([2])،

([1]) هو: عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري، نزيل بغداد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود وغيرهم، وقال الإمام أحمد:لم يكن صاحب حفظ، وكان كتابه صحيحا، وقال الحافظ:ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، مات سنة تسعين ومائة، (الجرح والتعديل(٦/ ٢٤) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٧٦)تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٠) التقريب ص ٣٦٧).

([2]) هو:خلف بن مهران العدوي أبو الربيع البصري إمام مسجد بن أبي عروبة، روى عنه أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد وقال:كان ثقة صدوقا خيرا مرضيا، وقال ابن عدي:ولا أرى بروايته بأسا، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم، من الخامسة، أخرج له النسائي.(تهذيب الكمال (٨/ ٢٩٧) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٥)التقريب ص ١٩٤)
قلت: صدوق يهم كما قال الحافظ، ومن وثقه نظر إلى عدالته في دينه، وليس هذا الحديث من أوهامه، وقد احتج به ابن حبان في صحيحه .

حدثنا عامر الأحول([1])، عن صالح بن دينار([2])، عن عمرو بن الشريد([3])، قال: سمعت الشريد([4]) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

([1])هو:عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، وثقة أبو حاتم، ومسلم، وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الساجي يحتمل لصدقه وهو صدوق،

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء، من السادسة.أخرج له مسلم وأصحاب السنن (الجرح والتعديل(٦/ ٣٢٦) تهذيب التهذيب (٥/ ٧٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٢) التقريب ص ٢٨٨)

قلت: صدوق يخطئ كما قال الحافظ، ومن نزل عن التوثيق كان بسبب بعض أخطائه، وليس هذا الحديث من أخطائه .

([2]) هو:صالح بن دينار الجعفي، ويقال: الهلالي، روى عن: عمرو بن الشريد، روى عنه: عامر بن عبد الواحد الأحول، سكت عنه البخاري وأبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول، من السابعة، أخرج له النسائي(التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٧)الجرح والتعديل(٤/ ٤٠٠)الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧٤) التقريب ص ٢٧١ .

قلت:مقبول كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبع كما اشترط في مصطلح المقبول، وعلى هذا فحديثه في المتابعات والشواهد، وقد خرج له ابن حبان في الصحيح.والله أعلم

([3])هو:عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات،

وقال الإمام العجلي: تابعي ثقة، وهكذا عند الحافظ، من الثالثة، أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل .(الثقات لابن حبان (٥/ ١٨٠)الثقات للعجلي (٢/ ١٧٧)تاريخ الإسلام(٢/ ١١٥١) التقريب ص ٤٢٣)

([4])هو:الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطّائف، والمدينة، صحابي، شهد بيعة الرّضوان، ووفد على النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فسماه الشّريد، وقد سمّي بذلك؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. (الإصابة (٣/ ٢٧٥) التقريب ص ٢٦٦).

وسلم يقول: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا[1]عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ منه يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ[2])

وعلى هذا فلا مانع شرعا من إجراء التجارب العلمية أو تشريح الحيوانات للأغراض التعليمية وفق الضوابط التي سأذكرها، لما في ذلك من الفوائد التي تعود على الإنسان بمعرفة دواء لمرضه، وذلك بشرط الاقتصار على الضروري من ذلك، مع الحرص على استخدام أيسر الطرق للتخفيف على الحيوان من الآلام والتعذيب أثناء إجراء التجربة العلمية وعند قتله لتشريحه، لقوله صلى الله عليه وسلم(فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3])

([1]) (عَبَثاً) العَبَث: اللعب، وهو أن يَقْتُلَ الحيوان لعباً، لغير قصدِ الأكل، ولا على جهة التصيد . جامع الأصول (١٠/ ٧٥٢)

([2])مسند الإمام أحمد (٣٢/ ٢٢٠) رقم ١٩٤٧٠، وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الضَّحَايَا باب مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا (٤/ ٣٦٦) رقم ٤٥٢٠ من طريق محمد بن داود المصيصي ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح كتاب باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطُّيُورِ عَبَثًا دُونَ الْقَصْدِ فِي الِانْتِفَاعِ بِهِ(١٣/ ٢١٤) رقم ٥٨٩٤ من طر يق محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن الإمام أحمد بن حنبل به مثله .

قلت:والحديث بهذا الإسناد:حسن لغيره؛لأن فيه صالح بن دينار الجعفي، مقبول وقد توبع بشاهد من حديث عبد الله عمرو بن العاص سيأتي تخريجه ص ٢٠ .

([3]) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ(٣/ ١٥٤٨) رقم ١٩٥٥

المبحث الثاني

ضوابط استخدام الحيوان في التجارب العلمية

لاستخدام الحيوان في التجارب العلمية ضوابط شرعية والذي تحصل منها في السنة النبوية ست هي:

المطلب الأول:

شرط القائم بالتجربة

يشترط فيمن يقوم بالتجربة العلمية أن يكون القائم بها من أهل الخبرة والدراية مأذونا له ممن هو أعلم منه، وهذا ضابط في غاية الأهمية حتى يكون القائم بهذا العمل عالما بما يقوم به من كيفية إجراء هذه التجربة، وعارفا بإمكانية الاستفادة منها، حتى لا يقدم على قتل الحيوان أو تخديره دون فائدة تعود على الإنسان .

وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل العلم والخبرة في أي فن من الفنون، أو صنعة من الصناعات كما جاء في قوله تعالى:((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))([1])

وأهل الذكر في هذه الآية تشمل علماء الدين والدنيا معا؛ فقد شاء الحق سبحانه أن يوزِّع المواهب بين البشر؛ليصبح كل متفوق في مجال ما، هو من أهل الذكر في مجاله.([2])وكما أمر سبحانه وتعالى أيضاً بسؤال أهل الخبرة والدراية في أعلى الأمور في قوله تعالى: ((**الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ**

([1]) سورة النحل رقم الآية ٤٣

([2])تفسير الشعراوي (١١/ ٦٨٢٠)

خَبِيرًا))([1])أَيِ:اسْتَعْلِمْ عن الله ومراداته مَنْ هُوَ خَبِيرٌ بِهِ عَالِمٌ بِهِ فَاتَّبِعْهُ وَاقْتَدِ بِهِ ([2])

وقد جاءت السنة النبوية أيضاً فأكدت على أهمية احترام التخصص في مجال الطب وغيره، وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ([3])، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ([4])، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ([5])،

([1]) سورة الفرقان رقم الآية ٥٩

([2])تفسير ابن كثير(٦/ ١١٩)

([3]) هو:نصر بن عاصم الأنطاكي، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"قال الحافظ: لين الحديث، من صغار العاشرة، أخرج له أبو داود، (تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٤٩)التقريب ص ٥٦٠)

قلت: ولا يؤثر على الإسناد أنه لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر فقد جاء مقرونا مع غيره فحديثه في المتابعات والشواهد .

([4])هو:محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة، أبو جعفر التاجر، وثقه أبو زرعة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معي:ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر:صدوق، مات سنة أربعين ومائتين أخرج له أبو داود وابن ماجه(تهذيب التهذيب (٩/ ٢٢٩)التقريب ص ٤٨٤).

قلت: صدوق على قول الأكثرية، ولعل من وثقه جنح إلى عدالته في دينه .

([5])هو:الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، وثقه الأئمة ، وقال الذهبي: لا نزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع، وقال الحافظ: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة، أخرج له الجماعة(تهذيب الكمال (٣١/ ٨٩) طبقات الحفاظ (١/ ٢٢٢) التقريب ص ٥٨٤)

==

أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ جَدِّهِ(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(٥)

==

قلت وقد صرح بما يفيد السماع في هذا الحديث كما جاء عند ابن ماجه في سننه(٢/ ١١٤٨)

(١)هو:عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة .(تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢)التقريب ص ٣٦٣)

قلت:وهو من أهل الطبقة الثالثة في المدلسين عند الحافظ ابن حجر، ممن لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع . طبقات المدلسين ص ٢٣، ٩٥ .

(٢)هو:عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:يحيى بن سعيد القطان:إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال الحافظ ابن حجر:صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة، أخرج له البخاري في القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن (تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤)التقريب ص ٤٢٣) .

(٣)هو:شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ:صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة.أخرج له البخاري في القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن .(تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤) التقريب ص٢٦٧).

(٤) هو:عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، وقيل:أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح . (الإصابة (٤/ ١٦٥)التقريب ص٣١٥) .

(٥)سنن أبي داود كِتَاب الدِّيَاتِ بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَعْنَتَ (٤/ ١٩٥) رقم ٤٥٨٦، والنسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الْقَسَامَةِ باب صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ (٦/ ٣٦٦) رقم ٧٠٠٥، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٢/ ١١٤٨) رقم ٣٤٦٦، والحاكم في المستدرك كتاب

==

وقد أخرج الإمام أبو نعيم الأصفهاني([1]) هذا الحديث في كتاب الطب مبوبا له بقوله:باب في تقديم المعرفة في صناعة الطب([2]) وقال أيضاً: باب في اجتناب من لا يحسن الطب وتضمين الطبيب إذا جنى ([3]) وقال أيضاً: باب في معرفة العقاقير وما يقع في الأدوية([4])

وهذه العناوين والتراجم لتلك الأبواب تؤكد على ضرورة مراعاة الدراية والخبرة والأهلية قبل إجراء التجربة العلمية على الحيوان؛ فقد دل هذا الحديث بلفظه ومعناه على: أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك: فهو آثم، وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما: فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا

==

الطب(٤/ ٢٣٦) رقم ٧٤٨٤ ، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

قلت: والحديث عند أبي داود إسناده حسن لأن فيه محمد بن الصباح، وعمرو بن شعيب، وأباه صادقون، وقد حكم الإمام المناوي عليه بالصحة فقال:(إسناده صحيح) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٠) .

([1]) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، صاحب (الحلية) مات سنة ثلاثون وأربعمائة هـ . سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٤) .

([2])الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ١٩٢)

([3]) المرجع السابق (١/ ١٩٩)

([4]) المرجع السابق (١/ ٢٠٧)

يحسنها فهو مردود إلى باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن، فيدخل في الغش([1])

وقد خرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ((وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))([2])

لقد أدخل العلماء على حديث الباب من باب القياس من كل من الفنون أو صنعة من الصناعات دخل فيها الإنسان بغير علم ولا إذن كالبنَّاء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصَب نفسه لذلك، موهماً أنه يحسن الصنعة، وهو كاذب، فهذا يُعَدُ نوعاً من الغش الذي حذر منه الإسلام ونهى عنه كما سبق .

وقد أفاد مفهوم الحديث أيضاً أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تجن يده وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن؛ لأنه باشر شيئا مأذونا فيه، ما لم يكن مفرطا أو مقصراً كمن أجرى التجربة مثلا وهو يدافع النوم أو كان مطاردا مثلا، فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه، فإنه مضمون([3])

وعلى هذا فإن هذا الحديث يعد قانونا من قوانين الطب التي جاء بها الإسلام وسبق غيره من القوانين البشرية، حيث إنه يؤكد على ضرورة احترام أهل التخصص، ومراعاة حق الطبيب والمريض والحيوان معا، وأن

([1])بهجة قلوب الأبرار باب من قوانين الطب في الإسلام (ص: ١٣٠)

([2]) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١/ ٩٩) رقم ١٠١

([3])بهجة قلوب الأبرار من قوانين الطب في الإسلام. (ص: ١٣٠)

صناعة الطب هو من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً، وأنه لا يجوز للانسان أن يدخل نفسه في أي فن أو صنعة ليس هو من أهلها، وإلا فهو ضامن لما ترتب علي ذلك من آثار. وكما يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه" وقال حرملة(١): كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصاري(٢)

المطلب الثاني

مراعاة حق الحيوان قبل التجربة

إن الحيوان خلق من مخلوقات الله تعالى له مشاعر وأحاسيس، يفرح ويحزن، ويسعد، ويشقى، وقد خلق لحكمة وغاية، وعلى من يتعامل معه أن يعلم هذه الحقيقة، وأن يتعامل معه بالرفق والإحسان، وليعلم أنه مسئول عن حقوق هذا الحيوان يوم القيامة.

لقد بينت السنة النبوية أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات التى قد تصل فى بعض الأحيان إلى أعلى الدرجات، ومن أقوى أسباب المغفرة كما جاء في الحديث عند الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ،

(١) هو:حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين . التقريب ص ١٥٦ .

(٢) تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٦)

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ:«نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١)

إن مرحلة ما قبل إجراء التجربة العلمية قد تحتاج إلى حبس الحيوان أو إعداده لإجراء التجربة عليه، ومن هنا كان من الضوابط التي أكد عليها الاسلام مراعاة أحواله النفسية والشعورية فلا يُحرم من الطعام أو الشراب بلا مبرر مشروع؛لأن في هذا نوع من التعذيب للحيوان، وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء في الحديث عند الإمام البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كِتَابُ الأَدَبِ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ(٨/ ٩)، رقم٦٠٠٩

والبخاري أيضاً كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا (٣/ ١٣٢) رقم٢٤٦٦ ، والبخاري أيضاً كِتَاب المُسَاقَاةِ بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ (٣/ ١١١) رقم ٢٣٦٣ ، والبخاري أيضاً كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ (١/ ٤٥) رقم ١٧٣ مختصرا .ومسلم في الصحيح كتاب السَّلَامِ بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا (٤/ ١٧٦١) رقم ٢٢٤٤، وأبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ (٣/ ٢٤) رقم ٢٥٥٠ .

(٢) البخاري في الصحيح كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (٤/ ١٣٠)رقم ٣٣١٨، ومسلم في الصحيح كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي (٤/ ٢٠٢٣) رقم ٢٢٤٢

قوله:(خَشَاشِ الأَرْضِ) أَيْ هَوامّها وحشَراتِها، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ .النهاية (٢/ ٣٣)

إنَّ ترك إطعام الحيوانات مع حبسها غلظة لا تتفق مع أخلاق الإسلام وشريعته السمحة، وقد دل الحديث على تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وهذه المعصية تُعَدُ من الكبائر التي دل عليها مفهوم النص؛ لهذا استحقت هذه المرأة دخول النار.

ومن صور تعذيب الحيوان التي نهى عنها الإسلام واستحق صاحبها اللعن والطرد من رحمة الله الضرب على الوجه أو الكي لغير حاجة كما جاء في الحديث عند الإمام مسلم بسنده عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ:«لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»([1])

وهذا مفسر لما في الرواية الأخرى:«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»([2])

إن الإساءة إلى الحيوان، وتعذيبه، وعدم الرفق به يعتبر جريمة فى نظر الشريعة الإسلامية؛لهذا كان من الصور التي نهى عنها الإسلام واستحق صاحبها اللعن أيضاً أن يُنصَب الحيوان هدفا للرمي؛وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان كما جاء عند الإمام مسلم بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا

([1])صحيح مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ (٣/ ١٦٧٣) رقم ٢١١٧

([2]) المرجع السابق .رقم ٢١١٦ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قوله(الوسم) أَيْ يُعَلّمُ عَلَيْهَا بالكَيّ.النهاية (٥/ ١٨٦)

عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:«مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»([1])

وقد أشارت السنة أيضاً إلي لزوم عدم ترويع الحيوان بأي صورة كانت لما جاء في الحديث عند أبي داود قال:حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى([2])، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ([3]) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ([4])، عَنِ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ([5]) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

([1])صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ(٣/ ١٥٤٩) رقم ١٩٥٨ .

([2]) هو:محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء، قال العجلي:ثقة صاحب سنة، وقال أبو داود:ثقة لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:متقن فاضل،

قال الحافظ ابن حجر:صدوق، لم يصح أن البخاري أخرج له، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، أخرج له أبو داود والنسائي .(تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٦٥) التقريب ص ٥٢١).

قلت:ثقة بقول الأكثرية كما أفاد العجلي وأبو داود وابن حبان .

([3])هو:إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له، تصانيف، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أخرج له الجماعة (تهذيب الكمال(٢/ ١٦٧) التقريب ص ٩٢) .

([4])هو:سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال(١١/ ٤٤٤) التقريب ص٢٥٢) .

([5])هو:الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم، الكوفي، وثقه الأئمة كالعجلي والنسائي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، من الرابعة، أخرج في البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تهذيب الكمال (٦/ ١٦٣) التهذيب (٢/ ٢٨٠)التقريب ص١٦١) .

عَبْدِ اللَّهِ([1]) ، عَنْ أَبِيهِ([2]) ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»([3])

وقد جاء الحديث عند البخاري في الأدب المفرد بلفظ آخر لكنه بمعناه، قال:حدثنا طلق بن غنام([4]) قال:حدثنا المسعودي([5])،

([1])هو:عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث وقال الحافظ:ثقة، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيراً، أخرج له الجماعة (تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٩)التهذيب (٦/ ٢١٥)التقريب ص٣٤٤) .

([2])هو:عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، أخرج له الجماعة.(الإصابة (٤/ ١٩٨)التقريب ص ٣٢٣)

قلت:الحديث بهذا الإسناد:رجاله ثقات كما سبقت دراسته .

([3])أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ (٣/ ٥٥) رقم ٢٦٧٥، وأبو داود أيضاً كتاب الأدب باب في قتل الذَّرِّ (٧/ ٥٤٠) رقم ٥٣٦٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الذبائح (٤/ ٢٦٧) رقم نحوه، وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي .

([4])هو:طلق بن غنام بمعجمة ونون بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي، ثقة، مات في رجب سنة إحدى عشرة ومائتين، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.(تهذيب الكمال(١٣/ ٤٥٦)التقريب ص ٢٨٣) .

([5])هو:عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه ==

عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله أيضاً قال:أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فأخذ رجل بيض حمرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيكم فجع هذه ببيضتها؟» فقال رجل: يا رسول الله، أنا أخذت بيضتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«اردد، رحمة لها»([1])

وقد دل الحديث على وجوب احترام مشاعر الحيوان، ومراعاة حقه في الأمومة والطفولة، التي أكدت عليها تعاليم الإسلام لكل كائن حي .

وعلى هذا فينبغي عند استخدام الحيوان قبل إجراء التجربة العلمية لزوم مراعاة حالته الصحية والنفسية وعدم تعذيبه بأي صورة من صور التعذيب التي نهى الشارع عنها، بل يجب معاملته بأرقى الصور التي جاء بها الإسلام هى مراعاة المشاعر والأحاسيس في كل تعامل مع كل كائن حي .

==

صحيحه، وقال النسائي:ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر :صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن.(تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٩) التهذيب (٦/ ٢١١)التقريب ص ٣٤٤) .

([1])وأخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب أخذ البيض من الحمرة (ص: ١٣٩) رقم ٣٨٢ .

قلت:والحديث بهذا الإسناد:حسن ؛لأنه فيه المسعودي صدوق، واختلاطه غير مؤثر؛لأن الراوي عنه في هذا الحديث كوفي وليس بغدادي كما سبق .

المطلب الثالث

تحديد الغاية من التجربة

من المعالم التي تظهر عظمة شريعة الإسلام التأكيد على حرمة دم جميع الكائنات سواء كان إنسانا أو حيونا إلا المأمور في قتله، فلا يجوز الاعتداء على أي كائن حي إلا بالحق؛ذلك لأن لها حقا في البقاء والحياة حتى تحقق الغرض الذي خلقها الله سبحانه من أجله، ومن هنا كان من ضوابط استخدام الحيوان في التجربة العلمية أن يكون قتله أو تشريحه من أجل تحقيق مصلحة راجحة تعود بالنفع على الإنسان، وليس مجرد العبث أو التسلية بالحيوان، لأنه كائن لا يجوز قتله أو ذبحه لغير حاجة أو ضرورة .

لقد جاءت السنة النبوية فبينت حرمة دم الحيوان، وأن من قتله عبثا أو تسلية فسوف يسأل عنه يوم القيامة، كما جاء في الحديث عند الإمام النسائي بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ([1])

ومعنى(عَجَّ) أي رفع صوته إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة، لأجل الشكوى منْ الذي قتله لاعبًا، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى القول بحرمة قتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع ([2])

([1]) الحديث سبق تخريجه ص ٩ .

([2])توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٥١)

وعلى هذا فلا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة، أو ضرورة كما أفاد الحديث([1])

إن من حق الحيوان المأكول أن تذبح للأكل، ولكل غرض صحيح([2]) يخدم مصلحة الإنسان ويحقق منافعه كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي قال:أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ([3])قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ([4])، عَنْ عَمْرٍو([5])، عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ([6])، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو([7])، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ

([1])ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤/ ٦٣)

([2])الأم للشافعي (٤/ ٢٧٤) بتصرف يسير .

([3])هو:محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء أبو يحيى المكي، ثقة، مات سنة ست وخمسين ومائتين .أخرج له النسائي وابن ماجه(تهذيب الكمال(٢٥/ ٥٧٠)التقريب ص ٤٩٠) .

([4])هو:سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، أخرج له الجماعة .(تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)التقريب ص٢٤٥).

([5])هو:عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة .(تهذيب الكمال (٢٢/ ٥) التقريب ص٤٢١).

([6])هو:صهيب الحذاء أبو موسى المكي مولى بن عامر، روى عنه عمرو بن دينار أحد الأئمة الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة، أخرج له النسائي.

(تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤٣)التقريب ص٢٧٨) .

([7]) هو:عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على ==

عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»([1])

وبهذا يظهر أن السنة بينت أيضاً مع الذبح كيفيته كما سيأتي، فلا يصح قطع كل الرأس فإن في هذا ما يترتب عليه من صدمات عصبية تمنع تمام الاهراق للدم بعد الذبح، يقول ابن عبد البر: وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يجوز قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَى

==

الأصح بالطائف على الراجح، أخرج له الجماعة .(الإصابة(٤/ ١٦٥)التقريب ص٣١٥).

([1])سنن النسائي كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ باب إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ (٧/ ٢٠٦)رقم ٤٣٤٩ والسنن الكبرى للنسائي كِتَابُ الضَّحَايَا باب مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا (٤/ ٣٦٦) رقم ٤٨٤١والمسند للإمام أحمد (٦٥١٥) رقم٦٥٥١، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الذبائح (٤/ ٢٦١)رقم٧٥٧٤، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

قلت: والحديث عند النسائي إسناده: حسن لغيره لأنه فيه صهيب الحذاء – مقبول وقد توبع بشاهد من حديث عمرو بن الشريد وقد سبقت دراسته ص ٩ .

عَنِ الْفَسَادِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ([1]) وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ([2])

ومن صور التعذيب أن يستخدم الحيوان لغرض لم يخلق له، كما جاء في الحديث عند البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ"، قَالَ:"آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ))([3])

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال:بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ([4])

وأخرج أبو داود فقال:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ([5])،

([1]) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ (٣/ ١٢٠)رقم ٢٤٠٨، من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "

([2])الاستذكار (٤/ ١٥٧)

([3])صحيح البخاري كِتَاب المُزَارَعَةِ بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ (٣/ ١٠٣)رقم ٢٣٢٤ وصحيح مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ١٨٥٧) رقم (٢٣٨٨)

([4])صحيح البخاري (٣/ ١٠٣ .

([5])هو:عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغر أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.(تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨)التقريب ص٣٢١).

حَدَّثَنَا مِسْكِينُ يَعْنِي بْنَ بُكَيْرٍ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ(٣)، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ (٤)، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ(٥)، قَالَ:مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ:«اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»(٦)

---

(١)هو:مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء، قال الإمام أحمد وابن معين:لا بأس به وزاد أحمد:ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو حاتم:كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ:صدوق يخطىء، وكان صاحب حديث، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي .(تهذيب الكمال(٢٧/ ٤٨٣) التهذيب (١٠/ ١٢١) التقريب ص ٥٢٩) .

قلت:صدوق يخطئ كما قال الحافظ وليس هذا الحديث من أخطائه فحديثه حسن .

(٢) هو:محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو ثقة ، مات سنة سبعين ومائة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .(تهذيب الكمال (٢٦/ ٥١٦)التقريب ص٥٠٩) .

(٣) هو:ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن (تهذيب الكمال (٢٦/ ٥١٦)التقريب ص ٢٠٨) .

(٤) هو:أبو كبشة السلولي، بفتح المهملة، وتخفيف اللام، الشامي، ثقة، من الثانية، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥)التقريب ص٦٦٨ .

(٥)هو:سهل بن الحنظلية صحابي أنصاري أوسي والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه، أخرج له أبو داود والنسائي. (الإصابة (٣/ ١٦٤)التقريب ص ٢٥٧).

(٦)أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْجِهَادِ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ (٣/ ٢٣) رقم ٢٥٤٨، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢١٥) رقم٢٥٤٥، من ==

والتذكير بالتقوى هنا أَيْ: خَافُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ المألوف لكم, فَتَسْأَلَ مَا بِهَا مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّة.(١)

وعلى هذا فإن قطع رأس الحيوان على غير ما شرع الله لا يجوز شرعا؛ لأنه إزهاق بغير رحمة ، كما جاء في الحديث عند مسلم بسنده عن هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ(٢) الْبَهَائِمُ»(٣)

==

طريق محمد بن يحيى عن النفيلي به مثله.وأحمد في المسند (٢٩/ ١٦٥) رقم ١٧٦٢٥، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد به نحوه مطولا .

قلت:والحديث عند أبي داود إسناده:حسن؛لأنه فيه مسكين بن بكير الحراني، صدوق يخطىء،

وقد تابعه الوليد بن مسلم، في شيخ شيخه، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢ / ٢٨٩)وقد صرح بالسماع في المسند، وعلى هذا فالمتن يرتقي إلى الصحيح لغيره . ومعنى " لحق ظهره ببطنه" أي أنه هزل من شدة الجوع .

(١)عون المعبود – (ج ٥ / ص ٤٤٨)

(٢) قوله:(تصبر) وأصل الصبر :الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره، ومنه قيل:للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبرًا. عنى: أمسك للموت. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٤٢٧)

(٣)صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٣/ ١٥٤٩) رقم ١٩٥٦ .

وأخرج الإمام مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(١)

يقول الإمام النووي:قال العلماء :صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم؛ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا؛ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى(٢)

وعلى هذا فقد أجمع المسلمون على حرمة التَّمْثِيلَ بِالْبَهَائِمِ، أو يتخذ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أو أَنْ تحبس حتى الموت، سواء فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ .(٣)

---

(١)صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ(٣/ ١٥٤٩)رقم ١٩٥٦

(٢)شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٨)

(٣)الاستذكار (٤/ ١٥٧) بتصرف

المطلب الرابع:

رعاية الرتبة الحيوانية في التجربة .

ومن الضوابط الهامة قبل إجراء التجربة العلمية على الحيوان مراعاة التدرج في اختيار نوعية الحيوان، وجعل الأولية عند إجراء التجربة تتم كما يلي:

أولا:أن يبدأ بالحيوانات المأمور بقتلها إن أغنت عن غيرها كما جاء في الحديث عند الشيخين واللفظ لمسلم بسندهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:"خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ(١)، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ(٢)، وَالْفَأْرَةُ(٣)

---

(١) قوله:(الحية) اسم يطلق على الذكر والأنثى، وهي طويلة من الزواحف، ومن أسمائها الثعبان والشجاع والأفعى، والأفعوان وهو الذكر من الأفاعي.حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٨٩)

(٢) قوله:(الغراب الأبقع)هو طائر كثير الأسفار، كثير التطواف يجتمع على كل الحيوانات بالدفع والضرب لشدة جوعه وقد سمي غرابا لسواده، وبالابقع وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض، وَهُوَ أَخْبَثُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِرْبَانِ، وقد أبيح قتله لكونه يبتدىء بالأذى، ولا يبتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدىء بالأذى، فلا يباح قتله ابتداء: كغراب الزرع. لسان العرب (٨/ ١٧) شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٤) عمدة القاري(١٠/ ١٨٠)

(٣)قوله:(الفأرة)بهمزة ساكنة، ويجوز تسهيلها "فارة" واحدة الفيران، وتطلق على الْوَاحِد من فصيلة الْفَأْرَة، وَقيل: يُطلق الفأر على الْمُذكر، والفأرة على الْمُؤَنَّث، حَيَوَان تنْسب إِلَيْهِ الفصيلة الفأرية من رُتْبَة القوارض وَهُوَ يَشْمَل الجرذ، يأكل كلّ شيء أكل إفساد . المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٦٠)

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ(١)، وَالْحُدَيَّا"(٢)(٣) وفي رواية البخاري العقرب(٤) بدل الحية(٥)

وقد سميت هَذِهِ الحيواناتُ بفَوَاسِق لخروجها بالإيذاء والإفساد عَن طَرِيق مُعظم الدَّوَابّ، وأصل الْفسق فِي كَلَام الْعَرَب الْخُرُوج، وَسمي الرجل الْفَاسِق لِخُرُوجِهِ عَن أَمر الله وطاعته، وَقِيلَ: لخُروجِهّن مِنَ الحُرْمة فِي الحِلّ والحرَم:أَيْ لَا حُرْمةَ لَهُنَّ بِحال(٦)

---

(١)قوله:(الكلب العقور)هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِر أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ كالأَسد وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ والفَهْد وَمَا أَشبهها، سَمَّاهَا كَلْبًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي السَّبُعِيَّة . لسان العرب (٤/ ٥٩٤)

(٢)قوله:(الحديا) هي تصغير الحدأة واحد الحدأ، وهو الطائر المعروف من الجوارح، من الفصيلة الصقرية . هي أخس الطيور. تخطف أطعمه الناس من أيديهم. شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٣٤)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٦١)

(٣)صحيح البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (٤/ ١٢٩) رقم٣٣١٤، وصحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٢/ ٨٥٦) رقم ١١٩٨

(٤)قوله(العقرب)واحدةُ العَقارِب مِنَ الهَوامِّ، يكونُ لِلذَّكَرِ والأُنثى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، والغالبُ عَلَيْهِ التأْنيث، وَقَدْ يُقَالُ للأُنثى عَقْرَبة وعَقْرَباءُ، وهى دُوَيْبَّة من العنكبيّات ذاتُ سُمٍّ، تلسع، ويقال إن عينها في ظهرها، وأنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك، يقال لدغته العقرب بالغين ولسعته

لسان العرب (١/ ٦٢٤)معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٢٩)

(٥)صحيح البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (٤/ ١٢٩) رقم ٣٣١٤

(٦)شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٤)

يقول الإمام النووي:اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن .

فقال الشافعي:المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه .

وقال مالك:المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا.([1])

وقد ذهب الإمام أحمد أيضاً إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء([2])

وعلى هذا فقد ندب الشارع الحكيم إلى قتل هذه الحيوانات المذكورة في هذا الحديث وما يلحق بها في الأذي؛لأنها قد تضر بالإنسان فتقتل ولو كانت في الحرم؛وذلك دفعا لضررها، ووقاية من شرها .

والمراد بندب قتلها عندما نجدها قد تعرضت لنا خوفا من الإضرار بنا؛لأنها وإن كانت ضارة بطبعها فقد خلقها الله تعالى لتحقيق التوازن الكوني ولبيان طلاقة قدرته سبحانه في خلق ما يشاء كما قال تعالى((وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى

([1]) المرجع السابق (٨/ ١١٣)

([2])تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٨٩)

رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) ([1])

كما أنه أيضاً يجب على من يستخدم هذه الحيوانات في التجارب العلمية أن يبدأ بالفأر من بين هذه الحيوانات السابقة لعدة أمور منها:

أ) إن الفارة يشبه الإنسان بنسبة كبيرة كالقناة الهضمية، والأنسجة والعضلات، والشعر، فهذه جميعها في الفأر متشابهه مع الإنسان كما أثبت العلم الحديث ([2])

ب) إن حجم الفئران صغير وبالتالي نستطيع إجراء التجارب عليها بيسر وسهولة

ج) إن دورة حياة الفئران قصيرة فهي أنجح في التجارب من غيرها بخلاف دورة القردة فإنها طويلة مما يؤدي إلى صعوبة متابعة إجراء التجارب عليها([3])

د) إن الفئران تتكاثر بسرعة حيث لو أطلقنا لها العنان لأصبحت أكثر من البشر لأن تكاثرها أسرع من الإنسان بخلاف القردة فإن تكاثرها بطئ وبعضها مُعَرّض بالانقراض.([4])

([1])سورة النُّورِ الآية رقم ٤٥ .

([2])حكم إجراء التجارب العلمية ص ٩٣

([3])المرجع السابق ص ٩٢

([4])المرجع السابق ص ٩٢

وبناء علي ذلك فينبغي على من يستخدم الحيوانات في التجارب العلمية أن يبدأ بالمأذون بقتلها؛ لأنها خلقت في الأصل لتحقيق مصلحة الإنسان ومنفعته كما سبق .

ثانيا: ثم المأذون بقتلها إذا خشى منها الضرر على الانسان كالحيوانات المتوحشة كالأسد([1])، والنمر([2])، والذئب([3]) كما أنه يمنع إجراء التجارب على هذه الحيوانات المتوحشة إذا ترتب على إجرائها إلحاق أي ضرر بحياة القائم بهذه التجارب فرداً كان أو جماعة للحديث الذي أخرجه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَ ضَارَّهُ الله، ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيهِ»([4])

وينبغي أن لا يتم إجراء التجارب على هذا النوع من الحيوانات إلا في إطار نظم أمنية لتحقيق الأهداف البحثية المشروعة مع مراعاة عدم

([1])(الأسد) هو حيوان مفترس من فصيلة السنوريات يلقب بملك الحيوان وهو أشدها قوة وبأساً وأعظمها بطشها . الموسوعة في علوم الطبيعة ٦١/١

([2])(النمر)هو حيوان مفترس من فصيلة السنوريات ، ورتبة اللواحم ، مزاجه كمزاج الأسد إلا أنه أقهر وأخبث وأعنف . الموسوعة في علوم الطبيعة ٥٨٣/٢

([3])(الذئب)هو حيوان من فصيلة الكلبيات ، ورتبة اللواحم وأنواعه عديدة جميعها من الحيوانات الضارة المفترسة تعيش على الجيف ولحوم الحيوانات التي تتمكن من افراسها ولا يقرب الانسان إلا عند الجوع الشديد . المرجع السابق ٤٤١/١

([4])المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب البيوع (٢/ ٦٦) قال:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وقال العلائي:للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .كما نقل المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣٢)

تعريض هذه الحيوانات للتنكيل أو التمثيل أو التعذيب بلا مبرر شرعي يهدف إلى خدمة الإنسانية أو الحياة البرية بصورة عامة .

ثالثا:الحيوانات المستأنسة المنهي عن أكلها وقتلها كالنمل والنحل، والهدهد، والصرد ([1]) وذلك لما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ:"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ:النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ"([2])

وقد عقب الإمام الخطابي على ذلك فقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصرد فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكله، ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه([3])

([1])قوله:(الصرد)طَائِر فَوق العصفور أبقع ضخم الرَّأْس.التيسير شرح الجامع (٢/ ٤٧٥)

([2])سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ (٤/ ٣٦٧) رقم ٥٢٦٧

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٤) وعزاه إلي أحمد وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عباس وقال: رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

([3]) معالم السنن (٤/ ١٥٧)

وعلى هذا فإن الأصل فيمن يقوم بالتجارب العلمية اختيار نوعية الحيوان مما يجوز قتله ابتداءً، كالفئران وغيرها كما سبق، أما إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة أن يكون من الحيوانات التي نهينا عن قتلها كالضفدع مثلًا، فلا مانع من ذلك شرعا؛ لأن الضفدع كغيره من الحيوانات والحشرات يجوز قتله إذا كان لغرض صحيح يعود بالنفع والمصلحة على الإنسان .

أما إن وجد غيره من الحيوانات التي تقوم مقامه فإنه لا يقتل، وذلك للحديث الذي ورد فيه النهي عن قتله عند أبي داود قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ(٤)،

---

(١)هو:محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٤) التقريب ص٥٠٤).

(٢)هو:سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)التقريب ص٢٤٤) .

(٣)هو:محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة . (تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)التقريب ص٤٩٣)

(٤)هو:سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالظاء المشالة الكناني المدني، حليف بني زهرة،

قال الدارقطني: مدني يحتج به، وقال الذهبي وابن حجر:صدوق، من الثالثة.(ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٢١) التقريب ص ٢٣٤) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، ([1]) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه([2]) «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا»([3])

يقول الإمام الخطابي:وفي هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أُبيح من دوابّ الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين:إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد([4])والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم–عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، وعلى هذا يفضل تركه إذا وجد غيره مما يقوم مقامه.

([1])هو:سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني:لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)

التقريب ص٢٤١).

([2]) هو:عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي بن أخي طلحة، صحابي، قتل مع ابن الزبير . (الإصابة (٤/ ٢٧٩)التقريب ص ٣٤٦) .

([3])سنن أبي داود كتاب الأدب بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ (٤/ ٣٦٨) رقم ٣٨٧١

قلت: والحديث بهذا الإسناد:حسن ؛لأنه فيه سعيد بن خالد – صدوق كما سبقت دراسته.

([4]) قوله:(الصرد) طَائِر فَوق العصفور أبقع ضخم الرَّأْس، ولعله ما يطلق عليه باليمامة. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٥)

ويقول ابن تيمية:أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ نَهَى الشَّرْعُ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، يعني أكله، كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، وَعَنِ الْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَعَنْ قَتْلِ الْآدَمِيِّ;لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِهِ يَقْتَضِي شَرَفَهُ وَكَرَامَتَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُرْمَتَهُ.([1])

رابعا:الحيوان المستأنس المأذون في أكله، كبهيمة الأنعام، والدجاج وغيرها فالأصل أنها خلقت لتذبح وتؤكل، ولا يجوز استخدامها لغير غرض الأكل إلا عند الضرورة ومنها إجراء التجارب العلمية، فقد اتفق الفقهاء على أن من حق الحيوان المأكول أن تذبح للأكل، ولكل غرض صحيح([2])يخدم مصلحة الإنسان ويحقق منافعه كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي بسنده، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»([3])

وكما سبق أن عقب ابن عبد البر على بقوله: وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يجوز قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْفَسَاد، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ، قَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ([4]) وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ ([5])

([1]) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ١٥٤)

([2]) الأم للشافعي (٤/ ٢٧٤)

([3]) الحديث سبق تخريجه ص ٢١

([4])الحديث سبق تخريجه ص ٢١

([5])الاستذكار (٤/ ١٥٧)

ومن صور الرحمة التي جاء بها الإسلام في هذا حرمة التمثيل بالحيوان:وهى قطع أطراف الحيوان وهو حي لأي غرض كان، كما جاء في الحديث عند الإمام البخارى بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:«لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»([1]) واللعن من دلائل التحريم كما قال الحافظ ابن حجر([2])

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم تعذيب الحيوان، والتحريم يقتضى العقاب، والعقاب أثر من أثار الجريمة .

لقد حرمت الشريعة أيضاً أن تقتل الحيوانات صبراً، أى: تحبس لِتُرمى حتى تموت،

أو يمنع عنها الطعام أو الشراب، كما جاء في الحديث عند الإمام مسلم بسنده عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»([3])

وعلى هذا فإن قطع رأس الحيوان لغير غرض صحيح لا يجوز شرعا؛ لأن القطع غير الذبح كما سبق وأن بينت .

([1])صحيح البخاري كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ (٧/ ٩٤) رقم ٥٥١٥

([2])فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٤)

([3]) صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٣/ ١٥٤٩) رقم ١٩٥٦

المطلب الخامس

استخدام أيسر الوسائل في التخفيف عن الحيوان أثناء التجربة وبعدها.

لقد أوجب الإسلام الإحسان والرفق في كل شئ بعامة وفي الحيوان وكل ضعيف بخاصة، ومن ثم كان من ضوابط استخدام الحيوان في التجربة العلمية اختيار أفضل الوسائل في التخفيف عن الحيوان من الآلام أثناء إجراء التجربة، وذلك بمراعاة الوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى:استعمال مخففات الآلام المختلفة كالتخدير الطبي والمشارط الحادة وغيرهما؛لأنه يدخل في الرفق الذي يحبه الله تعالى، فإن الرفق بجميع الكائنات من قواعد الإسلام الخلقية التي حث عليها ورغب فيها .

أخرج مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«يَا عَائِشَةُ»إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"([1])

وأخرج مسلم أيضا بسنده عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»([2])

([1])صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ (٤/ ٢٠٠٣) رقم ٢٥٩٣

([2]) المرجع السابق (٤/ ١٩٧٤) رقم ٢٥٩٤

الوسيلة الثانية: القتل الرحيم، الذي قد يلجأ إليه القائم بالتجربة سواء قبلها من أجل إجراء عملية تشريح الحيوان أو بعدها كأن يظهر على الحيوان أعراض تعب شديد بسبب إجراء التجربة مما يصعب معه الحياة، عندئذ يشرع هذا النوع من القتل الرحيم، ومن شرطه ألا يؤدي إلى تعذيب الحيوان، كأن يحقن فيموت بالبطئ، أو يوضع له سم في الطعام أو غير ذلك من الوسائل التي تحقق هذا النوع من القتل؛ لأنه نوع من الإحسان إلى الحيوان استجابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث عند الإمام مسلم بسنده عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١)

قَالَ الإمامُ البغوي: الْإِحْسَان فِي الْقَتْل وَالذّبْح مَكْتُوب على الإنْسان كَمَا نطق بِهِ الحديثُ، فَمن ذلِك تحديدُ الشَّفْرَة، ليَكُون أيسر على الذَّبِيحَة(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام كما قال الإمام النووي(٣)

---

(١)صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ(٣/ ١٥٤٨)رقم ١٩٥٥

(٢)شرح السنة للبغوي (١١/ ٢١٩)

(٣)شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧)

الوسيلة الثالثة: الذبح الشرعي في كل مأكول اللحم سواء قبل التجربة كما يحدث في عملية التشريح أو بعدها كأن يظهر على الحيوان أعراض التعب الشديد الذي يصعب معه الحياة بعد التجربة، عندئذ يذبح هذا الحيوان من أجل الانتفاع به .

لقد أكدت السنة النبوية على وجوب الإحسان إلى الحيوان أثناء الذبح كما أفاد الحديث السابق عند قوله: "وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ"

وقد بين الفقهاء كيفية هذا الذبح الشرعي كما نقل ابن قدامة عن أبي حنيفة قال: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ، فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ؛لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

وَالْأَوَّلُ يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ فِي مَحِلِّ الذَّبْحِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الْأَرْبَعَةَ([1])

وقد بينت السنة النبوية آدابا يجب أن تراعى عند الذبح الشرعي كما يلي:

أ) مراعاة الراحة النفسية للحيوان عند الذبح فلا ينبغي أن يرى الآلة التي سوف يذبح بها، كما جاء في الحديث الذي أخرجه

([1])المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٧)

الإمام أحمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (١)، حدثنا ابن لهيعة(٢)، عن عقيل(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن سالم بن عبد الله(٥)، عن

---

(١)هو: قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين، أخرج له الجماعة .(تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣)التقريب ص٤٥٤).

(٢)هو:عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح.قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .(ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٧) التقريب ص٣١٩. قلت: ضعيف يعتبر به، وحديثه في المتابعات والشواهد حسن لغيره .

(٣)هو: عقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح، أخرج له الجماعة .(تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٤٢)التقريب ص٣٩٦) .

(٤) هو:محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة.(تهذيب الكمال(٢٦/ ٤١٩)
التقريب ص٥٠٦).

(٥) هو:سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست على الصحيح ومائة .(تهذيب الكمال(١٠/ ١٤٥)التقريب ص٢٢٦).

أبيه([1]) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليجهز"([2])

ب) مراعاة الراحة الجسدية؛وذلك من خلال سلامة أداة الذبح وصلاحيتها، فإن ذلك يُعَدُ من أعلى صور الرحمة والرفق والاحسان واحترام مشاعر الحيوان التي أوجبها الإسلام أثناء ذبحه أو قتله، كما جاء في الحديث السابق عند مسلم(:«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»([3])

([1]) هو:عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين هـ.(الإصابة (٤/ ١٥٥)التقريب ص٣١٥).

([2]) مسند أحمد (١٠/ ١٠٥) رقم ٥٨٦٤، وأخرجه ابن ماجه في السنن أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ بَاب إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ (٤/ ٣٤١) رقم٣١٧٢، بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٧١)رقم١٩١٣٩، من طريق ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مثله إلا أنه منقطع .

قلت:والحديث عند الإمام أحمد إسناده:حسن لغيره؛لأن فيه ابن لهيعة ضعيف يعتبر به، وقد تابعه قرة بن عبد الرحمن عند البيهقي وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقريب ص٤٥٥)وأما المتن فيرتقي إلى الصحيح لغيره بالشاهد في صحيح مسلم من حديث شداد بن أوس .

([3]) الحديث سبق تخريجه .

ومعنى(فليرح ذبيحته) وذلك بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها كما أفاد الإمام النووي([1])

وقد قرر الفقهاء أنه يُكْرَه أَنْ يَسُنَّ السِّكِّينَ وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، أو أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إلَيْهِ([2])؛ وذلك مراعاة لمشاعر وأحاسيس الحيوان قبل الذبح، وهذا من الإحسان إليه الذي كتبه الله على كل شئ كما جاء في الحديث الصحيح .

لقد بينت السنة النبوية أن الرحمة بالحيوان عند القتل أو الذبح سبب في تنزل الرحمات علي صاحبها كما أخرج الإمام أحمد قال:حدثنا إسماعيل بن إبراهيم([3]) ، حدثنا زياد بن مخراق([4]) عن معاوية بن قرة([5]) ،

([1])شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧)

([2])المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٨)

([3])هو:إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (٣/ ٢٣)التقريب ص ١٠٥) .

([4])هو:زياد بن مخراق بكسر الميم وسكون المعجسة المزني مولاهم أبو الحارث البصري، ثقة من الخامسة، أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.(تهذيب الكمال(٩/ ٥٠٨)التقريب ص٢٢٠) .

([5])هو:معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن ست وسبعين سنة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال(٢٨/ ٢١٠)التقريب ص٥٣٨) .

عن أبيه([1]) ، أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال: "والشاة إن رحمتها رحمك الله"([2])

وأخرج الإمام عبد الرزاق:عَنْ مَعْمَرٍ([3]) ، عَنْ أَيُّوبَ([4]) ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ([5])

قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ:«وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا»([6])

([1])هو:قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة، وهو جد إياس القاضي، مات سنة أربع وستين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن الأربعة.(الإصابة (٥/ ٣٣٠)التقريب ص٤٥٥).

قلت: الحديث بهذا الإسناد:رجاله ثقات

([2])مسند أحمد(٢٤/ ٣٥٩) رقم ١٥٥٩٢ .

([3])هو:معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة أخرج له الجماعة .(تهذيب الكمال(٢٨/ ٣٠٣)التقريب ص٥٤١).

([4])هو:أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال(٣/٤٥٧)التقريب ص١١٧).

([5])هو:محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال(٢٥/ ٣٤٤)التقريب ص٤٨٣). قلت: والأثر رجاله ثقات .

([6])مصنف عبد الرزاق الصنعاني(٤/ ٤٩٣) قلت: والأثر رجاله ثقات .

وعلى هذا فينبغي أن يراعي الذابح نوع الآلة التي يجهز بها على الذبيح فلا يجوز الذبح بمُثَقَّل حجرأو حديدة، أوالطلقات النارية، أوالالقاء من شاهق، أو الصعق الكهربائي كما هو مألوف الآن في بعض الدول الغربية، فكل هذه الوسائل غير مشروعة، ومن شأنها حبس الدم في الذبيحة، وحبس الدم فيها أكبر وسيلة لنقل الجراثيم والأمراض إلى الطاعم كما هو مقرر .

وإن من أعظم تطبيق خلق الرحمة بالحيوان حين نهى رسول الله عن تعذيب الحيوان أثناء ذبحه لأي غرض شرعي، سواء كان التعذيب جسديًّا بسوء اقتياده للذبح,أو سوء آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسيًّا برؤية الآلة التي سوف يذبح بها كما سبق؛ومن ثَمَّ فإنه بذلك يجمع عليه أكثر من مَوْتة، كما جاء الحديث عند

الحاكم قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ(١)، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد(٢)، رحمه الله، ثنا عبد الرحمن بن المبارك

---

(١)هو:محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر الوراق النيسابوري، أحد العباد الثقات الأجواد، سمع الحديث بنيسابور، ولم يسمع بغيرها، قال الحاكم الثقة المأمون، وكانت وفاته في سلخ ربيع الأول سنة أربعين وثلاث مائة.(طبقات الشافعيين (ص: ٢٦١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٤٧)الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢/ ١٠٤٠)

(٢) هو:يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، الشهيد أبو زكريا الذهلي النيسابوري، قال الحاكم:إمام نيسابور في الفتوى، والرياسة، وابن إمامها، قُتلَ مظلومًا سنة (٢٦٧). تاريخ الإسلام (٦/ ٤٤٧)

قلت:لم يرد فيه جرح، وقد أفاد كلام الحاكم أنه ثقة حيث أسندت إليه الإمامة والرياسة .

العائشي([1])، ثنا حماد بن زيد([2])، عن عاصم([3])، عن عكرمة([4])، عن عبد الله بن عباس([5])، رضي الله عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»([6])

([1])هو:عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتانية والمعجمة الطفاوي البصري ثقة من كبار العاشرة أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.(تهذيب الكمال(١٧/ ٣٨٢)التقريب ص٣٤٩)

([2])هو:حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومائة، أخرج له الجماعة(تهذيب الكمال(٧/ ٢٣٩)التقريب ص ١٧٨) .

([3])هو:عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥)التقريب ص٢٨٥).

([4])هو:عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة، أخرج له الجماعة.(تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤)التقريب ص٣٩٧) .

([5])هو:عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف هـ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، أخرج له الجماعة. (الإصابة (٤/ ١٢١) التقريب ص٣٠٩).

([6])المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب كتاب الأضاحي (٤/ ٢٥٧) رقم ٧٥٦٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٣) قلت والحديث عند الحاكم بهذا الإسناد: رجاله ثقات .

وهكذا يظهر أنه حُقَّ للحيوان أن ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان ولن يكون ذلك إلا في بيئة ارتفعت فيها راية الإسلام وأينعت، وطُبِّقت فيها أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان الهدف من بعثته الرحمة التامة كما قال الله تعالى((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ))([1])

المطلب السادس

مراعاة حق الحيوان بعد إجراء التجربة

ثم تأتي المرحلة الأخيرة من إجراء التجربة العلمية وهى: كيفية التخلص من هذا الحيوان النافق الذي أجريت عليه التجربة وهى كما يلي:

لقد سألت بعض أهل الاختصاص عما يفعل بالحيوان بعد تمام التجربة فأفاد بأن الباحث بعد أن ينتهي من تجربته على هذا الحيوان الميت يقوم بوضعه في الثلاجة، وبهذا تنتهي علاقة الباحث بهذا الحيوان، ثم تأتي شركات متعاقدة مع الجامعة تقوم بأخذ هذا الحيوان وتتخلص منه بالطرق التي تحافظ بها على سلامة البيئة، وتمنع انتقال العدوى، وتبين أن أفضل طريقة عندهم هى الحرق دون النظر إلى حق الحيوان النافق .

ونحن نرى أن أولى ضوابط التخلص من الحيوان النافق وأفضلها: هي الدفن، ويكون هذا الدفن بعيداً عن الأماكن التي يسكن فيها الناس حتى لا يؤذي أحدًا، وحتى لا ينتشر بسببه الأمراض والأوبئة، وحفاظا على صحة الإنسان والحيوان، ومنعا لانتشار العدوى التي قد تحدث بسبب الإهمال في عدم التخلص منه، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي

([1]) سورة الأنبياء رقم الآية ١٠٧

الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"([1])

أما إذا لم يتيسر الدفن أو كان فيه مشقة فإنه في هذه الحالة يأتي الضابط الثاني وهو التحريق لهذا الحيوان النافق، فقد قرر الفقهاء مشروعية تحريق الحيوان بعد ذبحه في بلاد العدو لِئَلَّا يُمْكِنَهُمْ الِانْتِفَاعُ بِهِ، ([2]) بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ([3]) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، واللفظ لأبي داود(لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)([4])

([1]) الحديث سبق تخريجه .

([2])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢)

([3])العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٢)

([4])صحيح البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ التَّوْدِيعِ (٤/ ٤٩) رقم٢٩٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه(أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا – لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا – فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»

والبخاري أيضاً كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٤/ ٦١) رقم ٣٠١٦ ، وأبو داود في السنن كِتَاب الْجِهَادِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ (٣/ ٥٤) رقم ٢٦٧٣

، والترمذي في سننه كتاب السِّيَرِ(٤/ ١٣٨) رقم ١٥٧١، وقال :حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والنسائي في السنن الكبرى كِتَابُ السِّيَرِ النَّهْيُ عَنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ (٨/ ٢٢)رقم ٨٥٥٩

ومعلوم أيضاً أن التحريق هو من صور الإنضاج للطعام بعد الذبح وذلك على هيئة خاصة كما قال تعالى: ((وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ))([1])

والحنيذ كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما: هُو المَشْوي عَلَى الرّضْف، وَهِيَ الْحِجَارَةُ المُحْماة([2])

وإذا كان هذا جائزاً في الحيوان المذبوح للأكل فهو في النافق من باب أولى؛وذلك حفاظا على البيئة من التلوث، ومنعا من انتشار الأوبئة والأمراض، خاصة الحاملة للأمراض المعدية منها .

وعلى هذا فإذا رأى أهل الخبرة والاختصاص أن المصلحة تدعو إلى التحريق فلا بأس بذلك، مراعاة للمنفعة العامة، وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)([3])

أما إذا لم تكن هناك حاجة ولا مصلحة فيجب على المسلم دفنها في الأرض وهذا هو الأصل .

([1]) جزء من الآية رقم ٦٩ .

([2])تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٣)

([3]) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الْقَدَرِ بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ (٤/ ٢٠٥٢) رقم ٢٦٦٤

الخاتمة

وبعد هذا العرض –بفضل الله تعالى –لقد توصلت إلى هذا النتائج : فأقول وبالله التوفيق :

١– أنه قد ظهر وتأكدت عناية السنة النبوية ببيان حقوق الحيوان في الإسلام .

٢– مشروعية إجراء التجربة على الحيوان بضوابطها الشرعية .

٣– يعتبر الإمام الرازي رحمه الله تعالى أول طبيب عربي قام باستخدام التجربة على الحيوانات قبل الإنسان .

٤–إن التجربة العلمية من أفضل الوسائل العلمية للحصول على معرفة أعمق في الجوانب الطبية وغيرها .

٥– لا يجوز تعذيب الحيوان وقتله لغير حاجة أو ضرورة .

٦–إن الحيوان خلق أصلاً لخدمة الإنسان، وأنه مسخر لمصلحته .

٧–إن الحيوانات المنهي عن قتلها يجوز إجراء التجربة العلمية عليها عند الضرورة .

٨–للحيوان حقوق شرعية أكد عليها الإسلام وأن الإنسان مسئول عن رعايتها في الدنيا ومحاسب عليها يوم القيامة .

٩–إن الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات، وهى سبب من أسباب المغفرة .

١٠–وجوب احترام مشاعر الحيوان، ومراعاة حق الأمومة والطفولة فيه، كغيره من الكائنات .

١١-الأصل في الحيوان المأكول أن يذبح للأكل، ويقاس على غرض صحيح يعود بالنفع على الإنسان .

١٢-إن قطع رأس الحيوان لغير غرض صحيح لا يجوز شرعا؛لأنه تعجيل بالازهاق تعجيلا يضر الذبيح والمذبوح له، ومن ثم فهو قتل بلا فائدة .

١٣-إن الإساءة إلى الحيوان، وتعذيبه، وعدم الرفق به يعتبر جريمة فى نظر الشريعة الإسلامية .

١٤-استحباب البدء في إجراء التجربة على الفئران؛لأنها أكثر شبها بالإنسان في القناة الهضمية، والأنسجة والعضلات، والشعر، كما أثبت العلم الحديث .

١٥-إن القائم بالتجربة العلمية لابد أنه يكون ذا دراية وخبرة وتقوى .

١٦-مراعاة الحالة الصحية والنفسية للحيوان قبل إجراء التجربة العلمية .

١٧- ينبغي أن يكون قتل الحيوان لمنفعة وليس عبثا ولا تسلية .

١٨-جعل الأولوية في استخدام التجربة للحيوان المأمور بقتله .

١٩-استخدام أيسر الطرق في التخفيف عن الحيوان أثناء التجربة وبعدها .

٢٠-مراعاة حق الحيوان بعد إجراء التجربة .

٢١-إن الدفن أفضل طريقة للتخلص من الحيوان الميت بعد إجراء التجربة عليه .

وأختم هذا البحث بحمد الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين .

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١-أبو بكر الرازي وأثره في الطب -تأليف عليا رشيد عزت- مطبعة العمال المركزية – بغداد – تاريخ ١٩٨٨م .

٢-الاستذكار – تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ- دار الكتب العلمية – بيروت -ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

٣-الإصابة في تمييز الصحابة -للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-(ت:٨٥٢هـ)-ط: دار الكتب العلمية- بيروت-ط:١-١٤١٥هـ .

٤-الأم- تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت- سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية -ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٦-التاريخ الكبير-للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت: ٢٥٦هـ)- ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .

٧-تقريب التهذيب – للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ)تحقيق/محمد عوامة- ط: دار الرشيد- الرياض- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٨-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ – مؤسسة الرسالة-ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

٩-التيسير بشرح الجامع الصغير – تأليف الإمام زين الدين محمد المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض- ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -المعروف بصحيح البخاري- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- دار طوق النجاة-

١١-الجرح والتعديل – للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي(ت: ٣٢٧هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند – ثم المصورة بدار إحياء التراث العربي – بيروت -ط:١- ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م

١٢-حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان – رسالة ماجستير – إعداد الباحثة / عفاف عطية كامل ، رسالة ماجستير- جامعة اليرموك -الأردن- عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٣-حياة الحيوان الكبرى -تأليف محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت -ط : الثانية، ١٤٢٤ هـ .

١٤-سنن ابن ماجه – تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: ٢٧٣هـ -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .

١٥-سنن أبي داود – للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ -تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٦-سنن الترمذي – للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)-ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر- ط:٢ – ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٧-السنن الكبرى – للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: ٣- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م

١٨-السنن الكبرى -للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت.الطبعة:١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م

١٩-شرح العمدة تأليف الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ- تحقيق د. صالح بن محمد الحسن – مكتبة الحرمين – الرياض

٢٠-شرح صحيح البخاري لابن بطال – تأليف الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى: ٤٤٩هـ – مكتبة الرشد – السعودية، الرياض -ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢١-الطب النبوي- تأليف الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠هـ)تحقيق مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم- ط الأولى، ٢٠٠٦م

٢٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري-للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود- للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى: ١٣٢٩هـ- دار الكتب العلمية – بيروت –ط: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري-للإمام أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩م .

٢٥-القاموس الفقهي تأليف الدكتور/ سعدي أبو حبيب- دار الفكر- دمشق – سورية- ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٢٦-القاموس المحيط – للإمام الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان –ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٧-لسان العرب- لابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت:٧١١هـ)- دار صادر – بيروت –ط:الثالثة- ١٤١٤ هـ .

٢٨-المستدرك على الصحيحين-للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت-ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٢٩-مسند الإمام أحمد- للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-ط: مؤسسة الرسالة .

٣٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم – المعروف بصحيح مسلم -للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ- المكتبة العلمية – بيروت .

٣٣-المصنف -للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند -المكتب الإسلامي – بيروت

٣٤-معالم السنن، شرح سنن أبي داود – للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ – المطبعة العلمية – حلب -ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣٥-معجم اللغة العربية المعاصرة- تأليف الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)

٣٦-المعجم الوسيط -تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الناشر: دار الدعوة .

٣٧- معرفة السنن والآثار - للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ- تحقيق عبد المعطي

أمين قلعجي – دار الوفاء (المنصورة – القاهرة –ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٣٨–مفاتيح الغيب – المعروف بالتفسير الكبير– تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ– دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٩– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط: الثانية، ١٣٩٢

٣٩–الموسوعة الطبية العربية – تأليف عبد الحسن بيرم – دار القادسية – بغداد .

٤٠–النهاية في غريب الحديث والأثر –للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ– تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

تم بحمد الله تعالى .....